اتفاقية بين

اليابان و دولة قطر للخدمات الجوية

اتفاقية بين

اليابان و دولة قطر للخدمات الجوية

إن حكومة اليابان وحكومة دولة قطر رغبة منهما في عقد إتفاقية لغرض إنشاء وتسيير خطوط جوية بين إقليميهما وماوراءهما ، وبما أنهما طرفان في معاهدة الطيران المدني الدولي الموقعة في شيكاغو في ٧ ديسمبر سنة ١٩٤٤ م ،

فقد إتفقتا على ما يلـــي : -

المـــــــــــــــــادة (١)

١- لغرض تطبيق هذه الاتفاقية -ما لم يقتض سياق النص معنى آخر - يقصد بالعبـــارات الآتية ما يلي :-

أ - يقصد بعبارة "سلطات الطيران " بالنسبة لليابان وزير النقل و أي شخص أو هيئة يعهد إليها القيام بوظائفه التي يباشرها حاليا فيما يتعلق بالطيران المدني أو بوظائف مماثلة لها، وبالنسبة لدولة قطر - وزير المواصلات والنقل - و أي شخص أو هيئة يعهد إليها القيام بأي وظائف يمارسها حالياً الوزير أو أية وظائف مماثلة ،

ب - يقصد بعبارة " المؤسسة المعينة" مؤسسة النقل الجوى التي يعينها أحد الطرفين المتعاقدين بإخطار كتابي إلى الطرف المتعاقد الآخر لتسيير الخطوط الجوية المبينة في هذا الإخطار والتي يصدر لها الترخيص اللازم للتشغيل طبقا للمادة (٣) من هذه الاتفاقية .

ج - يقصد بعبارة "الإقليم" بالنسبة لدولة ما الأراضي والمياه الإقليمية الملاصقة لها والواقعة تحت سيادة تلك الدولة .

د - يقصد بعبارة "خط جوي" أي خط جوي منتظم يسير بطائرات لغرض النقل العام للركاب أو البضائع أو البريد .

هـ- يقصد بعبارة "خط جوى دولي" أي خط جوي يخترق المجال الجوى الذي يعلوا أراضى اكثر من دولة واحدة .

و - يقصد بعبارة " مؤسسة نقل جوي" أي مؤسسة نقل جوى تقوم بتقديم أو تشغيل خطوطها الجوية الدولية .

ز - يقصد بعبارة "الهبوط لأغراض غير تجارية" الهبوط لأي غرض خلاف اخذ أو إنزال ركاب وبضائع أو بريد .

ح - يقصد بكلمة "الجدول" الجدول المرافق لهذه الاتفاقية أو حسب تعديله طبقا لاحكام المادة (١٦) من هذه الاتفاقية :-

- يقصد بعبارة "طريق محدد" أي من الطرق المحددة في الجدول . و
- يقصد بعبارة "خدمة متفق عليها" أي خدمة جوية مشغلة في الطرق المحددة .

٢ - يعتبر الجدول جزءا لا يتجزأ من هذه الاتفاقية وكل اشاره للاتفاقية تتضمن الإشارة إلى الجدول إلا إذا نص على خلاف ذلك .

المـــــــــــــــــــادة (٢)

يمنح كل من الطرفين المتعاقدين الطرف المتعـــــــاقد الآخر، الحقوق المبينة في هـــذه الاتفاقية ، لتمكين موســـــــــــات النقـــــــل الجوي المعينة مـــن إنشـــاء وتشغيل الخدمات المتفق عليها .

المـــــــــــــــــــادة (٣)

١ - يمكن البدء في تشغيل الخطوط المتفق عليها على أي من الطرق المبينة فورا أو في تاريخ لاحق وفقا لرغبة الطرف المتعاقد الذي منحت له هذه الحقوق بمقتضى المادة (٢) من هذه الاتفاقية وطبقا لاحكام المادة (١١) من هذه الاتفاقية، ذلك بعد :-

أ - أن يقوم الطرف المتعاقد الذي منحت له هذه الحقوق بتعيين موســـة أو موســـات نقل جـــــــوي لتشغيل هذا الخط .

ب - أن يصدر الطرف المتعاقد الذي منح هذه الحقوق الترخيص اللازم للتشغيل للمؤسسة أو الموســـات المعينة وفقا للقوانين واللوائح المطبقة لديه، والذي عليه أن يصدره دون تأخير طبقا لنصوص الفقرة (٢) من هذه المادة والفقرة (١) من المادة (٧) .

٢ - يجوز أن يطلب من المؤسسة المعينة من قبل أي من الطرفين المتعـــاقدين أن تقـــدم إلى سلطات الطيران لدى الطرف المتعاقد الآخر ما يثبت أنها مؤهله للوفاء بالشروط الـــتي تتطلبها القوانـــين واللوائـــح والـــتي تطبقهـــــــــا عـــادة هـــذه الـــسلطات لتـــشغـــــــــيل الخطوط الجوية الدولية .

المـــــــــــــادة (٤)

١ - تتمتع مؤسسات النقل الجوى من جانب أيّ من الطرفين المتعاقدين بالمميزات الآتية أثناء تشغيلها خدمات جوية دولية :-

أ - الطيران عبر إقليم الطرف المتعاقد الآخر دون هبوط .

ب - الهبوط في إقليم الطرف المتعاقد الآخر لأغراض غير تجارية .

٢ - مع مراعاة أحكام هذه الاتفاقية، تتمتع المؤسسات المعينة من قبل الطرفين المتعاقدين أثناء أدائها خدمة متفقا عليها على خط محدد بميزة التوقف في إقليم الطرف المتعاقد الآخر في النقط المحددة لذلك الطريق في الجدول وذلك بغرض إنزال وأخذ حركة دولية من ركاب وبضائع، وبريد بصورة منفردة أو مجتمعة.

٣ - ليس في نص الفقرة (٢) من هذه المادة ما يمكن اعتباره على أنه يمنح مؤسسات نقل جوي من جانب أحد الطرفين المتعاقدين ميزة أخذ ركاب وبضائع أو بريد من نقطة داخل إقليم الطرف المتعاقد الآخر بمقابل أو أجر إلى نقطة أخرى في إقليم ذلك الطرف المتعاقد الآخر .

المـــــــــــــادة (٥)

تكون الرسوم التي قد يفرضها أو يأذن بفرضها أي من الطرفين المتعاقدين على شركة الطيران المعينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر مقابل استخدامها للمطارات والتسهيلات الأخرى الواقعة تحت إدارته عادلة ومعقولة وليست أعلى من تلك التي تدفعها شركات طيران الدولة الأكثر رعاية أو من قبل أي شركة طيران وطنية للطرف المتعاقد الأول والتي تعمل على الخدمات الجوية الدولية .

المـــــــــــــــــــادة (٦)

١ - تعفى من الرسوم الجمركية ورسوم المهنه ورسوم التفتيش والرسوم المشابهة مواد الوقود وزيوت التشحيم وقطع الغيار والمعدات العادية للطائرات وخزين طائرة علـــى مـــتن طائرة تعمل لتشغيل الخدمات المتفق عليها بواسطة المؤسسات المعينة لاى من الطرفين المتعاقدين حتى لو استهلكت او استخدمت تلك الإمدادات في الجـــزء الواقـــع مـــن رحلات هذه الطائرات فوق ذلك الإقليم .

٢ - تعفى من الرسوم الجمركية ورسوم المهنة ورسوم التفتيش والرسوم المشابهة مواد الوقود وزيوت التشحيم وقطع الغيار والمعدات العادية وخزين الطائرة المحمول على متنها التي تموّن بها الطائرات التابعة للمؤســسات المعينة التابعة لأي من الطرفين المتعاقدين في إقليم الطرف المتعاقد الآخر والتي تـستعمل في تشغيل الخطوط الجوية المتفق عليها وبشـــرط مراعاة اللوائح المطبقة في هذا الإقليم .

٣- تعفى من الرسوم الجمركية ورسوم المهنة ورسوم التفتيش والرسوم المشابهـــة مـــواد الوقود وزيوت التشحيم وخزين الطائرة المـــتوردة لحساب المؤســـسات المعينة التابعـــة لأي من الطرفين المتعاقدين والتي يتم تخزينها في إقليم الطرف المتعاقد الآخـــر تحـــت الإشراف الجمركي ولغرض استعمالها في تموين الطائرات التابعة لتلك المؤســـسة المعينـــة وبشرط مراعاة اللوائح المطبقة في هذا الإقليم .

المـــــــــــــــــــادة (٧)

١ - يحتفظ كل من الطرفين المتعاقدين بحق وقف أو إلغاء الميزات المبينة في الفقرتين (١) و (٢) من المادة (٤) من هذه الاتفاقية فيما يتعلق بالمؤسسة المعينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر أو فرض ما يراه ضرورياً من شروط يجب إتباعها لممارسة المؤسسة لتلك الميزات وذلك في أية حالة لا يقتنع فيها الطرف الأول بأن جزءا هاما من ملكية هذه المؤسسة و إدارتها الفعلية في يد الطرف المتعاقد الآخر الذي عينها أو في يد رعاياه .

٢ - يحتفظ كل من الطرفين المتعاقدين بحق وقف تمتع أية مؤسسة معينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر بالميزات المشار إليها في الفقرة (١) أعلاه أو بفرض ما يراه ضروريا من شروط يجب إتباعها للتمتع بتلك الميزات وذلك في حالة عدم قيام المؤسسة المعينة بإتباع القوانين واللوائح المعمول بها لدى الطرف الذي منح هذه الميزات أو في حالة عدم قيامها بالتشغيل وفقا للشروط المقررة في هذه الاتفاقية ولا يتخذ الإجراء إلا بعد التشاور مع الطرف المتعاقد الآخر ما لم يكن الوقف الفوري أو فرض هذه الشروط ضروريا لمنع الاستمرار في مخالفة القوانين واللوائح أو لغرض تأمين سلامة الملاحة الجوية .

المـــــــــــــــــــادة (٨)

تتاح فرص عادلة ومتكافئة للمؤسسات المعينة من جانب كل من الطرفين المتعاقدين في تشغيلها للخطوط الجوية على الطرق المحددة بين إقليميهما .

المـــــــــــــــــــــادة (٩)

يجب على مؤســـات النقل الجوي التابعة لكل من الطرفين المتعاقدين لـــدى تشغيلـــها للخطوط المتفق عليها أن تأخذ في الاعتبار مصالح مؤســة النقل الجوي الـــتي يعينـــها الطرف المتعاقد الآخر بحيث لا تؤثر تأثيرا ضارا بالخطوط الجوية التي تســـيرها تلـــك المؤسسة على نفس الطرق الجوية أو جزء منها .

المـــــــــــــــــــــادة (١٠)

١ - يجب أن تكون الخدمات المتفق عليها التي تقدمها المؤســات المعينة من جانب الطرفين المتعاقدين ذات صله وثيقة مع حاجات الجمهور لتلك الخدمات .

٢ - يكون الهدف الرئيـــي للمؤســات المعينة عند قيامها بتشغيل الخطوط المتفـــق عليـــها توفير حمولة بعامل سعة معقول يتناسب مع الحاجات القائمة والتي يمكن توقعها لنقـــل الركاب والبضائع والبريد الصادر من أو القاصد إلى إقليم الطرف المتعاقد الذي عـــين المؤســـة .

وتحدد القواعد التي تحكم حركة الركاب والبضائع والبريد سواء في حالة تصديرها إلى أو ورودها من نقاط على الطرق المحددة التي تقع في إقليم دول غير تلك التي عينـــت المؤســـة وفقا للمبادئ العامة التي تنص بأن تكون الحمولة متناسبة مع : -

أ) حاجات النقل من والى إقليم الطرف المتعاقد الذي عين المؤســـة .

ب) متطلبات تشغيل مؤســات النقل الجوي في عملياتها العابـــرة.

ج) حاجات النقل في المنطقة التي يمر فيها الخط الجوى للمؤســـة بعد مراعاة حركة الخطوط المحلية والإقليمية .

٣ - الحمولة التي توفرها المؤسسات المعينة من قبل الطرف المتعاقد بالنسبة للخدمة المتفق عليها يتم الاتفاق عليها خلال المشاوراتِ بين سلطات الطيران لكل من الطرفين المتعاقدين طبقا للمبادئ الواردة في المادتين (٨)، (٩) والفقرتين(١) و (٢) من هذه المادة .

المـــــــــــــــــــادة (١١)

١ - تحدد التعرفات على أي خط متفق عليه في مستوى معقول مع مراعاة جميع العوامل التي تؤثر فيه بما في ذلك تكاليف التشغيل والربح المعقول وخصائص كل خط (كمستوى السرعة والراحة) و التعرفات التي تتقاضاها مؤسسات النقل الجوي الأخرى التي تعمل على أي جزء من الطريق المحدد .

٢ - تحدد هذه التعرفات وفقا للأحكام المبينة أدناه وعلى سلطات الطيران لكل من الطرفين ضمان تطبيق هذه التعرفات حسب الإجراءات المعمول بها في بلد كل منهما .

أ - يتم الاتفاق على تحديد التعرفات بواسطة المؤسسات الجوية المعنية عن طريق أجهزة تحديد الأجور التابعة لاتحاد النقل الجوي الدولي كلما أمكن ذلك وفي حالة تعذر ذلك فتحدد التعرفات الخاصة بكل طريق محدد وأجزائه بالاتفاق بين المؤسسات المعنية المختصة وفي أية حالة تكون التعرفات خاضعة لموافقة سلطات الطيران المدني لدى الطرفين المتعاقدين وفقا للإجراءات السارية في كل من الطرفين المتعاقدين .

ب - إذا لم تتفق مؤسسات النقل الجوي المعنية على التعرفات أو إذا رفضت سلطات الطيران التابعة لأي من الطرفين المتعاقدين الموافقة عليها طبقا للفقرة (٢ أ) من هذه المادة فعلى سلطات الطيران لدى الطرفين المتعاقدين محاولة الوصول إلى اتفاق على التعرفات المناسبة .

ج - إذا تعذر الوصول إلى اتفاق بين سلطات الطيران طبقا للفقرة ٢(ب) من هذه المادة تتم تسوية النـــزاع طبقا للمادة (١٥) من هذه الاتفاقية .

د - لا يجوز العمل بأية تعرفات جديدة إذا لم تقرها سلطات الطيران لدى أي من الطرفين المتعاقدين إلا في الأحوال المنصوص عليها في الفقرة (٣) من المادة (١٥) مـــن هـــذه الاتفاقية . وحتى يتم تحديد التعرفات وفقا لأحكام هذه المادة تظل الأجور المعمول بها سارية المفعول .

المـــــــــادة (١٢)

على سلطات الطيران لدى أي من الطرفين المتعاقدين أن تمد سلطات الطيران لـــدى الطرف المتعاقد الآخر عند طلبها بالمعلومات والبيانات الإحصائية الخاصة بحركة النقل التي تتم بواسطة المؤســـة المعينة من قبل الطرف المتعاقد الأول من والى إقليم الطـــرف المتعاقد الآخر كما تعد وتقدم عادة من المؤسسات المعينة إلى سلطات الطيران الوطنية لنشرها . وإذا رغبت أي من سلطات الطيران المدني لمزيد من إحصائيات الحركة لدى الطرفين المتعاقدين يكون هذا عند الطلب خاضعا للنقاش بين سلطات الطيران لـــدى الطرفين المتعاقدين .

المـــــــــادة (١٣)

١ - يؤكد الطرفان المتعاقدان، تمشيا مع حقوقهما والتزاماتهما بمقتضى القانون الدولي ، أن التزامات كل منهما تجاه الآخر لحماية أمن الطيران المدني ضد أفعال التدخـــل غـــير المشروع بشكل جزءا لايتجزا من هذه الاتفاقية ، وبدون مساس بحقوقهما والتزاماتهما بمقتضى القانون الدولي فإن الطرفين المتعاقدين سيعملان بصفة خاصة بما يتطابق مـــع أحكام المعاهدة الخاصة بالجرائم وبعض الأفعال الأخرى التي ترتكب على مـــــن

الطائرات والموقعة في طوكيو بتاريخ ١٤ سبتمبر ١٩٦٣م ، ومعاهدة قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات الموقعة في لاهاى بتاريخ ١٦ ديسمبر ١٩٧٠م ومعاهدة قمع الأعمال غير المشروعة ضد سلامة الطيران المدني الموقعة في مونتريال في ٢٣ سبتمبر ١٩٧١م .

٢ - يقدم الطرفان المتعاقدان كل منها للآخر كل معاونة ضرورية عند الطلب طبقا للقوانين واللوائح المتبعة في بلد كل منهما لمنع أفعال الاستيلاء غير المشروع على الطائرات المدنية وغيرها من الأفعال غير المشروعة ضد سلامة الطائرات وركابها وطاقمها وكذلك المطارات والتسهيلات الملاحية الجوية وأي تهديد آخر لأمن الطيران المدني .

٣ - يعمل الطرفان ، في نطاق علاقاتهما المشتركة، بما يتطابق مع أحكام أمن الطيران الصادرة عن منظمة الطيران المدني الدولي والواردة على هيئة ملاحق لمعاهدة الطيران الدولي وذلك إلى المدى الذي تنطبق فيه هذه الأحكام الأمنية بالنسبة للطرفين، ويطلبان من شركات الطيران ومسؤولي المطارات في إقليميهما ضرورة العمل بما يتطابق مع أحكام أمن الطيران المذكورة .

٤ - يوافق كل من الطرفين المتعاقدين على أنه يجوز الطلب من شركات الطيران المذكورة مراعاة أحكام أمن الطيران المشار إليها في الفقرة (٣) أعلاه والتي يطلبها الطرف المتعاقد الآخر بشأن الدخول إلى، الخروج من أو أثناء التواجد في إقليم ذلك الطرف المتعاقد الآخر وعلى كل من الطرفين المتعاقدين اتخاذ التدابير الملائمة داخل إقليميهما لحماية الطائرة وفحص الركاب، الطاقم، المواد المحمولة، الأمتعة، البضائع، ومخازن الطائرات قبل وأثناء الصعود والتحميل، وعلى كل من الطرفين المتعاقدين أيضا النظر بعين الاعتبار لأي طلب من الطرف المتعاقد الآخر لاتخاذ تدابير أمنية خاصة ومعقولة لمواجهة تهديد معين .

٥ - يعاون الطرفان المتعاقدان كل منهما الآخر ، في حالة حدوث واقعة أو تهديد بواقعة للاستيلاء غير المشروع على طائرات مدنية أو أي أفعال أخرى غير مشروعة ضد سلامة الطائرات، ركابها ،طاقمها والمطارات أو تسهيلات الملاحة الجوية، وذلك بتسهيل الاتصالات والتدابير الملائمة الأخرى لإنهاء مثل هذه الواقعة أو التهديد بحدوثها بسرعة وسلامة .

المـــــــــادة (١٤)

ينوي الطرفان المتعاقدان إجراء مشاورات متعددة وبصفة منتظمة بين سلطات الطيران لدى الطرفين المتعاقدين لتأكيد روح التعاون الوثيق في كل الأمور التي تؤثر على تنفيذ هذه الاتفاقية .

المـــــــــادة (١٥)

١ - إذا نشأ أي خلاف بين الطرفين المتعاقدين على تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية فعليهما أولا محاولة تسوية الخلاف بطريق المفاوضات بينهما .

٢ - إذا فشل الطرفان المتعاقدان في تسوية الخلاف بينهما عن طريق المفاوضات جاز لهما إحالة موضوع الخلاف إلى هيئة تحكيم مكونة من ثلاثة محكمين وذلك بناء على طلب أي من الطرفين المتعاقدين ويقوم كل طرف متعاقد بتعيين محكم من قبله ويقوم هذان العضوان باختيار العضو الثالث بالاتفاق فيما بينهما، بشرط ألا يكون المحكم الثالث من رعايا أي من الطرفين المتعاقدين، وعلى كل دولة من الدول المتعاقدة أن تقوم بتعيين المحكم في مدة ستين يوما من تاريخ استلام أي من الطرفين المتعاقدين من الطرف المتعاقد مذكرة دبلوماسية بطلب التحكيم في النزاع ، اما المحكم الثالث فيجرى الاتفاق عليه خلال الستين يوما التالية وإذا فشل أي من الطرفين المتعاقدين في اختيار

محكمه خلال ستين يوما أو لم يتم الاتفاق على اختيار المحكم الثالث خلال المدة المشار إليها سابقا، فيكون لأي من الطرفين المتعاقدين أن يطلب من رئيس منظمة الطيران المدني الدولي أن يقوم باختيار المحكم أو المحكمين .

٣ - يتعهد الطرفان المتعاقدان بتنفيذ أي قرار يصدر طبقا للفقرة (٢) من هذه المادة .

المادة (١٦)

١ - لأي من الطرفين المتعاقدين أن يطلب في أي وقت الدخول في مشاورات مع الطرف المتعاقد الآخر لغرض النظر في تعديل هذه الاتفاقية، وفي هذه الحالة تبدأ المشاورات خلال فترة ستين يوماً من تاريخ استلام الطلب .

٢ - إذا كان التعديل متعلقا بأحكام الاتفاقية وليس بالجدول، فأن الموافقة عليه من جانب كل من الطرفين المتعاقدين يجب أن تتم وفقا للإجراءات الدستورية في كل منهما ويصبح نافذ المفعول من تاريخ الموافقة بتبادل مذكرات دبلوماسية .

٣ - أما إذا كان التعديل متعلقا فقط بالجدول فتجرى المشاورات بين سلطات الطيران لدى كل من الطرفين المتعاقدين، فإذا ما اتفقت هذه السلطات على جدول جديد أو عدلته فتصبح التعديلات المتفق عليها سارية المفعول بعد تعزيزها بتبادل مذكرات دبلوماسية .

المـــــــــــــادة (١٧)

إذا أصبحت معاهدة متعددة الأطراف بشأن النقل الجوي سارية المفعول بالنسبة لكل من الطرفين المتعاقدين فتعدل هذه الاتفاقية بما يتفق و أحكام المعاهدة المذكورة .

المـــــــــــــادة (١٨)

لأي من الطرفين المتعاقدين أن يخطر الطرف المتعاقد الآخر برغبته في إنهاء هذه الاتفاقية في أي وقت يشاء على أن ترسل نسخة من هذا الاخطار في نفس الوقت إلى منظمة الطيران المدني الدولي .

وفي هذه الحالة ينتهي العمل بهذه الاتفاقية بعد مضى سنة من تاريخ تسلم الطرف المتعاقد الآخر للإعلان إلا إذا كان الإعلان بالإنهاء قد سحب بالاتفاق بين الطرفين المتعاقدين قبل انتهاء هذه المدة . وإذا لم يقر الطرف المتعاقد الآخر بتسلمه للإعلان فيعتبر انه قد تسلمه بعد مضى أربعة عشر يوما من تاريخ تسلم منظمة الطيران المدني الدولي لهذا الإعلان .

المـــــــــــــادة (١٩)

تسجل هذه الاتفاقية وأي تعديلات تدخل عليها لدى منظمة الطيران المدني الدولي .

المـــــــــادة (٢٠)

يصدق على هذه الاتفاقية كل من الطرفين المتعاقدين وفقا للإجراءات الدستورية وتصبح سارية المفعول في اليوم الذي يتم فيه تبادل المذكرات الدبلوماسية المؤكدة لاتمام استيفاء هذه الإجراءات .

واثباتا لذلك فأن المندوبين الموقعين أدناه، بناء على التفويض المعطى لكل منهما من قبل حكومته قد وقعا على هذه الاتفاقية

وقعت في الدوحه بتاريخ ٤ مارس ١٩٩٨ من نسختين باللغات اليابانية والعربية والإنجليزية ولكل منها حجية متساوية وفي حالة وجود أي اختلاف حول التفسير فيرجح النص الإنجليزي .

Shinya Nagai	أحمد
عن حكومة	عن حكومة
اليابان	دولة قطر

الجـــــدول

١- الطرق الجوية التى يحق تشغيلها في كلا الاتجاهين من قبل المؤسسة أو المؤسسات المعينة اليابانيـــة :

نقاط في اليابان نقطتان في جنوب شرق آسيا نقطتان في شبة القارة الهندية-نقاط فـــي دول الخليج-ونقاط فيما وراء ذلك .

ملحوظة ١ : يحق للمؤسسة أو المؤسسات المعينة اليابانية ممارسة حقوق الحرية الخامسة للنقل فقط لركابهم المتوقفين والمكملين لرحلاتهم في دول الخليج وكذلك فيما بين نقاط في دول الخليج ونقاط فيما وراء .

ملحوظة ٢: تبدأ الخدمات المتفق عليها من قبل المؤسسة أو المؤسسات المعينة اليابانية من نقطة واقعة في إقليم اليابان ، ولكن بالنسبة للنقاط الأخرى على الطريق المحدد فيجوز للمؤسسة المعينة الاختيار في إلغائها في أي من أو جميع الرحلات .

٢- الطرق الجوية التي يحق تشغيلها في كلا الاتجاهين للمؤسسة أو المؤسسات المعينـــة القطريـــة :

نقاط في دول الخليج -نقطتان في شبه القارة الهندية -نقطتان في جنوب شرق آســـيا اوســـاكا .

ملحوظة : تبدأ الخدمات المتفق عليها من قبل المؤسسة أو المؤسسات القطريـــة من نقطة واقعة في دول الخليج، ولكن بالنسبة للنقاط الأخرى على الطريق المحدد فيجوز للمؤسسة المعينة الاختيار في إلغائها في أي من أو جميع الرحلات .

٣- الكلمة " دول الخليج " في هذا الجدول تعنى دولة قطـــر، دولة البحرين ، سلطنة عمان ودولة الامارات العربية المتحدة .

(تبادل المذكرات)

(EXCHANGE OF NOTES)

٤- على كل طرف أن يبذل كل ما في وسعه للتأكد من أن خطوط الطيران المعينة للطرف الثاني قد حصلت على الفرصة الكافية بناءا على الحدود المقبولة للسلطات المختصة ، من أجل توفير خدماتهم المتعلقة بالمناولة الأرضية ، وذلك لإنجاز الخدمات اللازمة كليا أو جزئيا من خلال شركاتهم ومنظماتهم التي تتبع باقي شركات الطيران الأخرى أو وكلاء الخدمات ، طبقا لتفويض من الجهات المختصة للطرف الأول أو أن يتم توفير هذه العمليات من قبل السلطات المختصة .

أيضا ، فإنني أطلب من سعادتكم التفضل بالتأكيد ، نيابة عن الحكومة ، أن ذلك أيضا هو تصور حكومة دولة قطر ، ونقترح أنه إذا كان ذلك هو مفهوم الحكومة ، فان هذه الملاحظات وكذلك ملاحظات سعادتكم سوف تمثل اتفاقا بين الحكومتين ، ويبدأ السريان في نفس تاريخ سريان الاتفاقية . "

يشرفني أيضا أن أؤكد ، نيابة عن حكومة دولة قطر ، على التصور الموضح في مذكرة سعادتكم المشار إليها ، وأوافق على أن مذكر سعادتكم ، وكذلك هذه المذكرة ردا عليها ، سوف تمثلان اتفاقا بين الحكومتين ، يسري في تاريخ بدء سريان الاتفاقية الموقعة بين دولة قطر واليابان فيما يتعلق بتقديم الخدمات الجوية .

مؤكدين لسعادتكم أسمى آيات التحية والإحترام

Shinya Nagai

سفير اليابان فوق العادة ومفوض لدى دولة قطر

(المذكرة اليابانيـــة)

الموحه في : ٤ مارس/١٩٩٨ م

سعادة الشيخ /أحمد بن ناصـر آل ثاني الموقر
وزير المواصلات والنقل – دولة قطر .

صاحب السعادة :

أتشرف بالاشارة إلى الاتفاقية المبرمة اليوم بين اليابان ودولة قطـــر بشأن الخدمات الجوية (يشار إليها هنا باسم " الاتفاقية ") ، ونيابة عن حكومة اليابان فإننا نؤكد على ما توصـل إليه ممثلو الحكومة من الجانبين من تفاهم أثناء المفاوضات التي تمت بشأن هذه الاتفاقية فيما يتعلق والاجـراءات التالية التي يجب أن تتخذها الحكومتان في إطار القوانين واللوائح السارية في كلا الدولتين .

١- سوف يسمح لشركة الطيران المعينة من قبل أي من الطرفين المتعاقدين داخل منطقة الطرف الآخر في افتتاح فروع لها لممارسة الأنشطة اللازمة لتشغيل الخدمات المتفق عليها .

٢- تخويل شركة الطيران المعينة من قبل الطرفين المتعاقدين في جلب والاحتفاظ ، داخل فروعهم في منطقة الطرف الآخر ، بكافة موظفيهم الإداريين والفنيين ومسئولي التشغيل وباقي الموظفين المختصين المطلوبين لتوفير الخدمات الجوية .

٣- يسمح للخطوط المعينة لأي من الطرفين بحرية تحويل العملات بسعر الصرف السائد في السوق الرسمي في وقت التحويل ، وذلك فيما يتعلق بالايرادات الزائدة بعد استبعاد المصروفات التي تحصل عليها تلك الشركات في منطقة الطرف الآخر لتوفير وتنفيذ الخدمات الجوية المتفق عليها ، وأيضا فتح حسابات العملات الأجنبية في البنوك طبقا بعملة محلية قابلة للتحويل.

(المذكرة القطرية)

سعادة/ شينيا ناغاي المحترم
سفير اليابان فوق العادة ومفوض لدى دولة قطـــر

تحية طيبة وبعد،،،

يسعدني الإفادة بأنني قد استلمت مذكرة سعادتكم بتاريخ اليوم والتي تقرأ كما يلي:ـ

(المذكرة اليابانيـــة)

يشرفني أيضا أن أؤكد ، نيابة عن حكومة دولة قطـــر علـــى التصـــور الموضح في مذكرة سعادتكم المشار إليها ، وأوافق على ان مذكـــرة سعادتكـــم وكذلك هذه المذكرة رداً عليها ، سوف يمثلان إتفاق بين الحكومتين ، يسري فـــي تاريخ بدأ سريان الإتفاقية الموقعة بين دولة قطـــر واليابان فيما يتعلـــق بتقديـــم الخدمات الجوية .

مؤكدين لسعادتكم أسمى آيات التحية والإحترام .

وتفضلوا بقبول فائق الإحترام،،،

أحمد

التاريخ : ٤ مارس ١٩٩٨م وزير المواصلات والنقل

دولة قطـــر

(Japanese Note)

Doha, March 4, 1998

Excellency,

I have the honour to refer to the Agreement between Japan and the State of Qatar for Air Services signed today (hereinafter referred to as "the Agreement") and to confirm, on behalf of the Government of Japan, the understanding reached between the representatives of the Governments of both countries during the course of the negotiations on the Agreement concerning the following measures to be taken by their Governments within the scope of the laws and regulations in force in the respective countries:

1. The designated airlines of either Contracting Party shall be permitted within the territory of the other Contracting Party to establish and maintain their branches and to engage in activities necessary for the operation of the agreed services.

2. The designated airlines of either Contracting Party shall be entitled to bring in and maintain at their branches in the territory of the other Contracting Party their own managerial, technical, operational and other specialist staff who are required for the provision of air services.

3. The designated airlines of either Contracting Party shall be permitted to transfer freely, in convertible currencies, at the prevailing rate of exchange in the official market at the time of remittance, the excess of receipts over expenditures earned by those airlines in the territory of the other Contracting Party in connection with the operation of the agreed services, and to establish and maintain, for the operation of such agreed services, deposit accounts in foreign currencies and in convertible domestic currency.

His Excellency
Mr. Sheihk Ahmed Bin Nasser Al-Thani
Minister of Communication and Transport
of the State of Qatar

4. Each Contracting Party agrees to use its best efforts to ensure that the designated airlines of the other Contracting Party are offered the choice, subject to reasonable limitations which may be imposed by its competent authorities, of providing their own services for ground handling operations; of having such operations performed entirely or in part by other airlines, organizations controlled by other airlines, or servicing agents, as authorized by the competent authorities of the first Contracting Party; or of having such operations performed by such competent authorities.

I have further the honour to request Your Excellency to be good enough to confirm, on behalf of your Government, that this is also the understanding of the Government of the State of Qatar and propose that, if this is also the understanding of the Government of the State of Qatar, this Note and Your Excellency's Note in reply shall constitute an agreement between the two Governments, which will enter into force on the date of entry into force of the Agreement.

I avail myself of this opportunity to extend to Your Excellency the assurance of my highest consideration.

Shinya Nagai
Ambassador Extraordinary
and Plenipotentiary of Japan
to the State of Qatar

(Qatari Note)

Doha, March 4, 1998

Excellency,

I have the honour to acknowledge the receipt of Your Excellency's Note of today's date, which reads as follows:

"(Japanese Note)"

I have further the honour to confirm on behalf of the Government of the State of Qatar the understanding contained in Your Excellency's Note under acknowledgement and agree that Your Excellency's Note and this Note in reply shall constitute an agreement between the two Governments, which will enter into force on the date of entry into force of the Agreement between the State of Qatar and Japan for Air Services.

I avail myself of this opportunity to extend to Your Excellency the assurance of my highest consideration.

أحمد

Minister of Communication and Transport
of the State of Qatar

His Excellency
Mr. Shinya Nagai
Ambassador Extraordinary
and Plenipotentiary of Japan
to the State of Qatar

千九百九十八年三月四日にドーハで

カタル国駐在
日本国特命全権大使　永井愼也閣下

カタル国
通信運輸大臣　アハメド

（カタル側書簡）

書簡をもって啓上いたします。本大臣は、本日付けの閣下の次の書簡を受領したことを確認する光栄を有します。

（日本側書簡）

本大臣は、更に、受領を確認した閣下の書簡に記載された了解をカタル国政府に代わって確認する光栄を有するとともに、閣下の書簡及びこの返簡が両政府間の合意を構成し、その合意が航空業務に関する日本国とカタル国との間の協定の効力発生の日に効力を生ずるものとすることに同意する光栄を有します。

本大臣は、以上を申し進めるに際し、ここに閣下に向かって敬意を表します。

カタル国駐在
日本国特命全権大使　永井愼也

カタル国通信運輸大臣
シェイク・アハメド・ビン・ナーセル・アール・サーニ閣下

こと並びに協定業務の運営のため外国通貨建ての及び交換可能な内国通貨建ての預金勘定を開設し及び維持することを許される。

4　各締約国は、他方の締約国の指定航空企業が、権限のある当局の付することのある合理的な制限に従うことを条件として、自ら地上取扱業務を提供すること、その業務の全部若しくは一部を当該権限のある当局の認可を受けた他の航空企業、他の航空企業の支配下にある機関若しくは代理業者に委託すること又はその業務を当該権限のある当局に委託することのいずれかを選択することができるよう最善の努力を払うことを合意する。

本使は、更に、閣下が前記の了解がカタル国政府の了解でもあることを貴国政府に代わって確認されることを要請するとともに、当該了解がカタル国政府の了解でもあるときは、この書簡及び閣下の返簡が両政府間の合意を構成し、その合意が協定の効力発生の日に効力を生ずるものとすることを提案する光栄を有します。

本使は、以上を申し進めるに際し、ここに閣下に向かって敬意を表します。

千九百九十八年三月四日にドーハで

（航空業務に関する日本国とカタル国との間の協定に関する交換公文）

（日本側書簡）

書簡をもって啓上いたします。本使は、本日署名された航空業務に関する日本国とカタル国との間の協定（以下「協定」という。）に言及するとともに、両政府がそれぞれの国において施行されている法令の範囲内でとるべき次の措置に関し、協定に関する交渉の過程において両政府の代表者の間で到達した了解を日本国政府に代わって確認する光栄を有します。

1　一方の締約国の指定航空企業は、他方の締約国の領域内において、支店を設置し及び維持し並びに協定業務の運営に必要な活動に従事することを許される。

2　一方の締約国の指定航空企業は、他方の締約国の領域内にある支店に管理職員、技術職員、運航職員その他航空業務の提供に必要な専門職員を派遣し及び置くことができる。

3　一方の締約国の指定航空企業は、協定業務の運営に関連して他方の締約国の領域内において得た収入のうち支出を超える部分を交換可能な通貨で送金の時の公の市場における為替換算率により自由に送金する

（参考）

（航空業務に関する日本国とカタル国との間の協定に関する交換公文）

I, THE UNDERSIGNED Kenji KANASUGI, hereby certify that the attached text is a true and complete copy of the AGREEMENT BETWEEN JAPAN AND THE STATE OF QATAR FOR AIR SERVICES (with Exchange of Notes), JAPAN and THE STATE OF QATAR, March 4, 1998, Doha; that no reservations of declarations or objections were made by the Parties thereto; and that it was concluded in the following languages: Japanese, Arabic and English.

I FURTHER CERTIFY that the Agreement came into force on August 16, 1999 by the exchange of diplomatic notes indicating that the Agreement had been approved by each of Japan and the State of Qatar, in accordance with Article 20 of the Agreement, and that it was signed by Shinya Nagai and Sheihk Ahmed Bin Nasser Al-Thani.

Tokyo, October 5, 2009

金杉憲治

Kenji KANASUGI
Director, Management and Coordination Division
Ministry of Foreign Affairs of Japan